19587 - إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب .

(م (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم (829) ص) عن ابن عمر)